

سنن ابن ماجه

12 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني الحسن بن جابر عن المقدم بن معد يكرب الكندي أن رسول الله ﷺ قال .

D ﷻ كتاب وبينكم بيننا فيقول حديثي من حديث يحدث أريكته على متكئا الرجل يوشك) - Y . فما وجدنا فيه من حلال استحللناه . وما وجدنا فيه من حرام استحرماناه . ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله ﷻ) .

[ش (يوشك الرجل) هو مضارع أوشك . قال ابن مالك هو أحد أفعال المقاربة ويقتضي اسما مرفوعا وخبرا يكون فعلا مضارعا مقرونا ب - " أن " . ولا أعلم تجرده من " أن " إلا في هذا الحديث وفي بعض الأشعار . (متكئا على أريكته) أي جالسا على سريره المزين . (استحللناه) اتخذناه حلالا] . K صحيح